لم يلزم احد أن يغرم عنه وان كان خطأ فالدية على العاقلة رفقا من الله تعالى بالقاتل فانه أوجب مساعدته وانما من دمه الفتنة وقيل فانه لا يجب على احد ان يغرم عنه وليس لاولياء المقتول عمدا الا قتل القاتل بعينه او مصالحته على مال يؤخذ منه خاصة واما قتل غير القاتل فانه فعل الجاهلية ونعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن قتل من الصغير ولم نعلم قاتله لم يجز ان يقتل به واحدا منهم فانه لا يدري من قتل ولا تطلب الدية من اولياء قاتل العمد **فصل** اذا اهملت من الكلب او الهر مضرة على احد جاز قتله اما الكلب العقور فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ويقاس عليه كلما حصلت منه مضرة شديدة وان امكن تغريب الهر الى موضع لا يضر فيه احدا فهو احسن **فصل** التعزير الشرعي هو تاديب على قدر حال الرجل وقدر جرمه وذلك فيما لا يلزم فيه حد ومثاله ان يقول لرجل صالح يا عاصي او لعالم يا جاهل او يمشي متكشفا العورة او يحضر مجلس شرب فيعزر في امثال هذا على قدر حاله فواحد تعزيره الشتم واخر تعزيره كشف الراس واخر تعزيره ضربة وضربتان واخر تسع ضربات وورد في الحديث انه لا يزاد على عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى وعلى الجملة فكل من فعل فعلا مذموما في الشرع لم يشرع فيه حد فعليه التعزير على قدر حاله والغيبة ان تقول في انسان ما يكرهه كقولك لم يفعل معصية يستتر فيها هو يفعل كذا وكذا فهذه غيبة فان كان فاسقا او مجاهرا جازت غيبته

فيما جاهر به

فيما جاهر به كقولك لمن يشرب الخمر جهرا ويفتخر به فلان شارب الخمر وهذا معنى الحديث لا غيبة في فاسق يعني المجاهر من غير استتار والبهتان ان تقول في الانسان ما ليس فيه وهو الافتراء ولا حد على المغتاب ولا على المفتري في غير الزنا وانما عليه التعزير والنميمة نقل الغيبة والقذف ان يقول الرجل يا زاني والحد في ذلك ثمانون سوطا الا ان يثبت عليه الزنا او يكون مشهورا به فلا حد على من يقذفه بذلك **فصل** من نظر الى غير زوجته متلذذا بغير لذة فقد عصى الله تعالى ولا يكون زانيا زنا يوجب الحد ويجب عليه ان يتوب بينه وبين الله تعالى ولا شيء عليه غير ذلك **فصل** اذا قال المسلم الله اكبر عليك فقد أثم وعليه التعزير الا ان يعفو الرجل عنه **فصل** اذا قتل الرجل زوجته او امرأة غير زوجته فان كان متعمدا قاصدا للقتل قتل بها قصاصا لان الله تعالى قال النفس بالنفس ولا فرق بين الرجل والمرأة وان كان القتل خطأ فديتها نصف دية الرجل وياخذ ديتها ورثتها الذين ياخذون مالها فان دية المقتول حكمها حكم جميع اموال الذي يرث الدية من يرث المال وان كان القاتل خطأ من جملة الورثة فانه يحرم من الدية واما القاتل خطأ فان الدية على عاقلته وهي قبيلته كلها يسقط عليهم **فصل** في رجل قتل خطأ وعليه دين ولم يخلف مالا اصلا فهل يلزم اولياء المقتول وفاء الدين من ديته ام لا وفي اولياء المقتول الرشيد وغير رشيد اما لصغر او سفه فهل اذا لزمهم الدين من دية الرشيد وغير الرشيد ويرث ما بقي الرشيد وغيره فمن نص كتاب الله تعالى **فصل** من سب احدا من الصحابة رضي الله عنهم

ويقاسمهم الباقي بين الرجل والمراة

Copyright King Saud University